فلا وجه لتخصيص النبي عم بقوله عن امتي واما ثانيا فلان الرواية المشهورة ما
حدثت به انفسها بنصب انفسها وروي برفعها ايضا والفرق بينهما ان النصب يشعر
بالاختيار دون الرفع قال الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع يريدون
بغير اختيارها واما ثالثا فلان اخر الحديث المذكور وهو قوله عم ما لم يعمل به
او يتكلم ينافي ذلك الحمل ويدفعه لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله
عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل
فيدخل فيه ما يقارن الاعتقاد والعزم المصمم ايضا فكيف يحمل على ما ذكره الغزالي
لكنا نقول ما لم يعمل به لان العمل لا يحصل بهما بل يحتاج بعدهما الى شيئين اعتقاد وعزم
على ما في نفسه على انه يلزم على ان من يتكلم بما خطر بباله من غير اختيار يؤاخذ به
فيلزم ان ياثم عثمان بن مظعون رض بما ذكره للنبي عم مما حدثت به نفسه فيما
رواه وكذا الصحابة رضي الله عنهم في قولهم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا
ان يتكلم به كما مر وهذا باطل بلا خلاف واما فرقه بين الهم وحديث النفس فعلى تقدير التسليم
فلا يفيد في احاديث وقع فيها لفظ الهم وقد روى مسلم اربعة احاديث في كلها لفظ
الهم عن ابي هريرة رض اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة
واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وباسناد اخر
عن ابي هريرة رض اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها
عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها
سيئة واحدة وباسناد اخر عن ابي هريرة رض ايضا من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة و
من هم بحسنة فعملها كتبت له الى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت
وعن ابن عباس رض ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها
كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله تعالى عنده عشر حسنات الى سبعمائة
ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها
فعملها كتبها الله سيئة واحدة واما قوله عم انما يحشر الناس على نياتهم ففي حق
بالمشاق واعمال الخير للترهيب عن النفاق والرياء والترغيب على الاخلاص في الاعمال
والعمل واما اجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه فمحمول على ما ظهر اثره على الجوارح

يدل

على ما انه عليه قوله عم حيث قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق وحسابهم على الله

مطلب الحسد ثلاثة اقسام

يدل عليه قول الغزالي في اخر كتاب ذم الغضب والحقد والحسد من احياء علوم
الدين وذهب ذاهبون الى انه لا ياثم اذا لم يظهر الحسد على جوارحه لما روي
ان الحسن سئل عن الحسد فقال غمه فانه لا يضرك ما لم تبده ثم قال فاذن كونه اثما عن
حسد القلب من غير فعل في محل الاجتهاد ثم قسم الحسد ثلاثة اقسام الاول ان تحب
مساءته بطبعك وتكره حبك لذلك بعقلك وتمقت نفسك عليه وتود
ان لك حيلة في ازالة ذلك الميل وهذا معفو عنه قطعا لانه لا يدخل تحت الاختيار
اكثر من ذلك والثاني ان تحب ذلك وتظهر الفرح بمساءته اما بلسانك او بجوارحك
فهذا هو الحسد المحظور قطعا والثالث ان تحسد بالقلب من غير مقت لنفسك
على حسدك ومن غير انكار منك على قلبك ولكن تحفظ جوارحك عن طاعة
الحسد في مقتضاه وهذا محل الخلاف والظاهر انه لا يخلو عن اثم بقدر قوة ذلك الحب
وضعفه واما قياس الامام الرازي على اعتقاد الكفر والبدع فليس بصحيح لانهما محرمان
لذاتهما لا لتعلقهما بعمل محظور واما قول الغزالي بل القلب اولى بالمؤاخذة لانه
الاصل الى اخر ما ذكره وقول الرازي وايضا فافعال الجوارح الى اخره فالجواب ان المؤاخذ
في الكل القلب لانه المكلف وهو المطيع والعاصي لانه الرئيس وسائر الاعضاء
خدم له وتوابع فالتكليف له اما بفعله في نفسه من غير تعلق بعضو واما بفعل عضو
بان يحكم عليه ويأمره ويستعمله فيه وفعل القلب في هذا القسم اعني قصده وعزمه ليس
مقصودا في نفسه بل لكونه وسيلة وسببا لفعل عضو فيكون مقصودا بالتبع وفعل العضو
هو المقصود الاصلي وفي القسم الاول لا شك ان القلب يؤاخذ بترك المكلف به وهو فعله
في نفسه لكونه مقصودا اصليا كالايمان وترك اعتقاد الكفر والبدعة ويثاب باتيانه وامتثاله
واما القسم الثاني فان امتثل واتى بالمكلف به فلا شك انه يثاب عليه لحصول المقصود
الاصلي وان عزم بالامتثال ومنع من الاتيان مانع فلا شك انه لا يستحق اجر الاول لعدم
حصول المقصود بل يستحق اجرا ما لكون العزم وسيلة الى حصول المقصود فيتفاوت
الاجران لا محالة كما بين في الحديث وان عزم على عدم الامتثال وفعل ما يفوته فلا شك
انه يستحق العذاب لتفويت المقصود الاصلي واما اذا منع مانع من فعل ما يفوته غير الخوف
من الله تعالى فالقياس على ما سبق ان يستحق عذابا دون عذاب من فعل ما يفوته لعدم تفويت

Copyright © King Saud University